Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.32 / No.5/ 2024 المجلد ٣٢/ العدد ٥/ ٢٠٢٤

آثار غسيل الأموال في مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وطرق مواجهته وفقاً للاقتصاد الإسلامي والاتفاقيات الدولية

خوشى عثمان عبد اللطيف لاجان محمد أمين عثمان

الهيئة الكوردستانية للدراسات الإستراتيجية والبحوث العلمية/ إقليم كوردستان/ العراق

khoshe.abdullatef@kissr.edu.iq lajan.othman@kissr.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٣/ ٢٣ **تاريخ قبول النشر:** ١٨/ ٢٠٢٤/٤ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢٤ /٥/٢٩

المستخلص:

غسيل الأموال، هو عملية تحويل الأموال القذرة من مصادر غير مشروعة إلى أموال نظيفة يمكن استخدامها في الأنشطة العامة، ثم إعادة استثمار أرباحها في أنشطة مشروعة. وهو أحد التحديات الاقتصادية الرئيسة التي تواجهها المجتمعات؛ لأنه يخلُّ بالتوازن والاستقرار الضروريين للتنمية الاجتماعية والتقدم. وله آثار سلبية في المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية، مثل انخفاض النمو الاقتصادي والاستثمارات المالية، وانخفاض قيمة العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية. وأنه يضر بالمصلحة العامة للدولة من الناحية السياسية، لأنه يهدد الاستقرار السياسي، ويعزز الفساد السياسي باستخدام غسيل الأموال وانتشاره في القطاع الحكومي للدول. وهذا له آثار سلبية كبيرة في رفاهية المجتمع، ولا سيما في البلدان النامية، إلى جانب أن آثاره ضارة وخطيرة في كافة الدول؛ ولذلك تحاول العديد من الدول محاربته بشتى الطرائق والوسائل وفقاً للاقتصاد الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية، حفاظاً على المصلحة العامة للدولة.

الكلمات الدالة: غسيل الأموال، مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، الاقتصاد الإسلامي، الاتفاقيات الدولية.

The Effects of Money Laundering on a Society's Economic and Social Interests and the Ways to Confront It Through Islamic Economics and International Treaties

Khoshe Othman Abdullatef Lajan Mohammed Amin Othman

Kurdistan Institution for Strategic Studies and Scientific Research/Kurdistan Region-Iraq

Abstract:

Money laundering is the process of converting dirty money from illicit sources into clean money that can be used in public activities, and then reinvesting its profits in legitimate activities. It is one of the main economic challenges faced by societies because it disrupts the balance and stability necessary for social development and progress. It has negative effects on the general interest of the state from an economic standpoint, such as a decrease in economic growth and financial investments, and a decrease in the value of local currencies against foreign currencies. It also harms the public interest of the state politically, as it threatens political stability and promotes political corruption through the use of money laundering and it's spread in the governmental sector of states. This has significant negative impacts on the well-being of society, especially in developing countries. Its effects are harmful and dangerous to all countries, and therefore many countries are trying to fight it in various ways and means through the Islamic economy, through the application of the provisions of Islamic Sharia, and through international treaties in order to preserve the public interest of the state.

Keywords: money laundering, economic and social interests of society, Islamic economy, international Treaties.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١. المقدمة

يعد غسيل الأموال جريمة أثارت قلق العالم في الآونة الأخيرة، وفي عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد والأمن العالمي في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولذلك يعد غسيل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون؛ لما لها من ضرر على المصلحة العامة للدولة وتأثيرها السلبي في الاقتصاد، إذ إنها تمكن المجرمين من استخدام الأموال المغسولة في مجموعة من الأنشطة العامة عن طريق إخفاء أموالها غير المشروعة ومصادرها. وأنها تساعدهم على تنمية أعمالهم غير المشروعة وكسب المزيد من المال.

وانتشرت هذه الجريمة مع نمو التجارة الدولية ومفاهيم العولمة الحديثة، وشملت جميع دول العالم. ويمكن القول: إنه في السنوات القليلة الماضية احتلت جريمة غسيل الأموال وطرائق مكافحتها بمختلف الأساليب الصدارة في الاهتمامات العالمية، ولا سيما عبر الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى حماية المصالح المشروعة، وتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية في إعمار الأرض، ومنع الفساد ومظاهره؛ لأن الشريعة تحاول منع عوامل الفساد من دخول الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

إننا نعلم أن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة سواء أكانت دينية أم قانونية، أم اقتصادية، كتهريب المخدرات، وتجارة الأسلحة، والعبودية البيضاء، وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم السياسية العالمية، ولا سيما بعد أن أصبح لها ارتباط قوي بتمويل العمليات الإرهابية الدولية الواضحة، وأثرها الكبير في الإضرار بالمصلحة العامة للدولة التي تحاول حكومتها الحفاظ عليها.

إن لجريمة غسيل الأموال مجموعة من الآثار السلبية التي تؤثر في المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية، مثل انخفاض التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية، وانخفاض قيمة العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية. وتضر جريمة غسيل الأموال بالمصلحة العامة للدولة من الناحية السياسية؛ فهي تهدد الاستقرار السياسي وتؤدي إلى انتشار الفساد السياسي باستخدام غسيل الأموال وشيوعه في القطاع الحكومي للدول، إلى جانب الإضرار بالمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية، فقد يتسبب في انتشار تجارة المخدرات وما ينتج عنها من تدمير شديد للبنية التحتية للمجتمع. ونظراً لخطورة هذه الجريمة؛ حاولَتِ العديد من الدول مواجهة غسيل الأموال ومكافحته بكافة السبل والوسائل الممكنة؛ حمايةً للمصلحة العامة للدولة.

١,١. مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الاسئلة الآتية:

1. ماذا نقصد بمفهوم غسيل الأموال في الشرع والقانون؟
2. ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال في مصالح المجتمع؟
3. ما الوسائل المتاحة لمواجهة غسيل الأموال التي يطرحها الاقتصاد الإسلامي والاتفاقيات الدولية للحد من تلك الظاهرة؟

١,٢. أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في التعمق في تعريف ظاهرة غسيل الأموال، ومراحل تطور هذه الظاهرة، ومعرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للظاهرة، وكذلك معرفة الطرائق الشرعية وفقاً للاقتصاد الإسلامي إلى جانب القوانين الوضعية الدولية للحد من تلك الظاهرة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١,٣. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة غسيل الأموال التي أصبحت ظاهرة لها آثارها الكبيرة في مصالح المجتمع واقتصاديات البلدان كافة، فهي من الجرائم الخطرة، التي تتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود، ولها آثار سلبية كبيرة تمس اقتصاد الدول كلها، وكذلك لها تأثير كبير في الوضع الأمني والسياسي للبلدان؛ لذا فإننا حاولنا إبراز التشريعات الخاصة عن طريق الاقتصاد الإسلامي والتشريعات الوضعية عن طريق القوانين الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال مع صعوبة التكييف القانوني لها من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الدولية في مكافحة تلك الجريمة.

١,٤. فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية إظهار مفهوم جريمة غسيل الأموال وبيانه، ومصادر الجريمة وتأثيراتها السلبية الاقتصادية وفي مصالح المجتمع والدولة؛ لتفعيل ووضع الإجراءات الكفيلة واللازمة لمواجهتها؛ لغرض مكافحتها عن طريق الاقتصاد الإسلامي والقوانين الدولية للقضاء عليها، والحد من آثارها الاقتصادية والاجتماعية والدولية.

١,٥. المنهج المستخدم: اعتمدت على مناهج علمية متعددة، من بينها المنهج الوصفي والتحليلي، وقد اعتمدت على تجميع المصادر المتنوعة مثل الكتب والبحوث، والدراسات السابقة، والمواقع الإلكترونية، إلى جانب القوانين والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع واستخدامها.

١,٦. الدراسات السابقة:

هناك عدد كبير من الدراسات التي تتعلق بهذه الدراسة، نذكر منها ما يأتي:

دراسة (خلف الله عبد العزيز،٢٠٠٢)[١]، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، جريمة تبييض الأموال "مذكرة ماجستير، (غير مطبوعة)، وبينت الدراسة أن ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية، ومن أعْقَد الظواهر وأشْكَلها، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة فحسب، بل من حيث صعوبةُ بلورتها وتحديدها، وطرائق علاجها والقضاء عليها أيضاً. وبينت الدراسة مدى التنافر بينها وبين النشاط المشروع، كالتوبة مثلا التي تمثل مخرجاً إسلاميا نظيفا للأموال غير الطاهرة بعكس تلك الظاهرة القذرة. ومن جهة أخرى تبين لنا مدى التناغم بينها وبين الأنشطة غير المشروعة كما هو الحال عليه في ظاهرة الإرهاب وظاهرة الفساد. ولمواجهة ومكافحة غسيل الأموال؛ فرض القانون الجزائري مجموعة من الجزاءات التي يراد عبرها القضاء على ظاهرة غسيل الأموال واستئصالها من الجذور، ولكن على الرغم من أهمية تلك الإجراءات، فإنها تبقى ناقصة في معالجة كل الثغرات التي من خلالها تصل عصابات غسيل الأموال إلى مآربهم. ودراسة (مؤيد جبار محمد: ٢٠٢١)[٢:ص ٢٩٥-٣٢٤] عن جريمة غسيل الأموال وتأثيرها في التنمية الاقتصادية، العراق أنموذجاً، إذ بينت الدراسة أن غسيل الأموال يعد جريمة ضمن الجرائم التي أقلقت العالم في الآونة الأخيرة؛ لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي ولا سيما بعد التلازم والترابط بين مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها الخطيرة والمدمرة على هذه النواحي. وفيما يخص العراق فإن جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم المستحدثة، التي ازداد ارتكابها بعد الاحتلال عام (٢٠٠٣). وأظهرت نتيجة الدراسة أن لها تأثيراتها الخطيرة في الاقتصاد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العراقي، ولا سيما أن العراق قد أُدرج ضمن اللائحة الأوربية للدول عالية المخاطر في جرائم غسيل الأموال. وأن الجريمة توصف بأنها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، وجريمة لها تأثيرات سلبية في التنمية الاقتصادية.

ودراسة (بركات، عبدالله عزت: ٢٠٠٦)[٣:ص٢١٥-٢٣٢]، عن ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، الجزائر. وهدفت الدراسة إلى تعريف عملية غسيل الأموال من جميع جوانبها، وبيان آثارها، والجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى الدولي، والتعرض إلى حجمها والأساليب المستخدمة لمعالجتها. وتوصلت إلى نتيجة هي أنه لا بد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية في مكافحة هذه الظاهرة بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وإصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها والتقليل من آثارها. وتختلف نتيجة هذه الدراسة في بيان مصادر الأموال المغسولة، وبيان حكمها من الناحية الشرعية، وكذلك بيان حكم حيازة الأموال المغسولة والإنتفاع بها، وسبل التخلص منها، وهذا ما تتعرض له الدراسة المذكورة.

ودراسة (علي لعشب: ٢٠٠٥)[٤]، عن الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المعهد العالي للدراسات في الأمن الوطني. تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة غسيل الأموال، وتطور التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الظّاهرة، ثمّ الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة وطرائق مكافحة غسيل الأموال. وختم دراسته بمجموعة من النتائج. ودراسة (محمد شريط: ٢٠١٠)[٥]، عن ظَاهرة غَسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقَانون الجَزائري.

دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر. وقد بينت هذه الدراسة أن ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية، ومن أعقَد الظواهر وأشكَلها، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة فحسب، بل وأيضا من حيث صعوبةُ بلورتها وتحديدها، وبينت طرائق علاجها والقضاء عليها ومكافحتها عن طريق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. ودراسة (سلمان دعيج حمد بوسعيد: ٢٠٢٢)[٦:ص٥٢٣-٥٧٠]، عن غسيل الأموال وحكم حيازته والإنتفاع به، وسبل التخلص منه ـــــ دراسة فقهية في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. وقد استخدم في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال استقراء تعريف عملية غسيل الأموال ومصادره التقليدية والمعاصرة، والمنهج التحليلي الوصفي من خلال بيان حكم حيازة المال المغسول وسبل التخلص منه وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن عملية غسيل الأموال يتم من خلالها تغيير صفة المال من صفة غير شرعية إلى صفة شرعية، وتنوع مصادر الأموال المغسولة إلى مصادر تقليدية ومعاصرة، وحرمة حيازة المال بنسبة لغاسله، فلا يجوز الإنتفاع بالمال المغسول من حيث الأصل، لكن يجوز الانتفاع به في بعض الحالات الاستثنائية، كما يجوز للدولة أن تصادر الأموال المغسولة وتوجيهها إلى الجهات المختصة عبر آليات محددة.

إذاً، فهناك دراسات وبحوث كثيرة عن جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد ومصالح المجتمع وطرائق مكافحتها وفقاً للاقتصاد الإسلامي والقوانين الدولية، ولكن يوجد اختلاف بين تلك الدراسات والدراسة الحالية، من حيث الزمان والمكان؛ لأن الدراسات السابقة تتكلم عن دول وأزمنة أخرى؛ لذا يوجد تباين كبير بين هذا البحث

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والبحوث السابقة؛ لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والجغرافية والعقائدية من دولة إلى أخرى.

٢. مفهوم عملية غسيل الأموال وأدواتها ومراحلها

تعد عملية غسيل الأموال عملية مركبة من عدة جوانب، وعلى هذا الاساس لابد من تجليته على هذا الاساس، ثم بيان خطواته وطرقه، ثم التطرق لمصادره والادوات المستخدمة فيه ثم بيان حكمها باعتبارها جرائم تستخدم لاضفاء الشرعية على المال.

١,٢. غسيل الأموال لغةً واصطلاحاً

في اللُّغـــة: غسل الشيءَ غسلاً، وغسيلاً: أَزال عنه الوَسَخَ، أي: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. واغتسل بالماء: غسل بدنه. والغسيل: تمام غسل الجسد كله. والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به. والغسيل شرعاً: هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَـــوةِ فَاغسِيل وا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: آية٦)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَـــوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاّ عَابِرِيْ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: الآية ٤٣) وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ (المائدة: آية٦). [٧: ٣٢–٣٠٥]،[٨:٢٠٩]

وعلى هذا يكون المعنى الشرعيّ والاصطلاحي لغسيل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة، يعني تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأية وسيلة محرمة إلى أموال تبدو في ظاهرها مشروعةً كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية؛ لإيهام الناس والمسؤولين أنها من المصادر الشرعية، والكسب المشروع، وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها. [٩:٣٣]

إن العمليات متعددة الأطوار والأشكال المتداخلة بعضها في بعض لغسيل الأموال القذرة من الصور الإجرامية التي استحدثت، وله البعد الاقتصادي ذاته، إذ لا يتوقف عند حدود دولة بعينها من دون أخرى، وإنما يتخطاها إلى دول عديدة، ومن هنا فإنه لا غرابة في عدِّ جميع عملياتها وأشكالها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة؛ لاتصالها الوثيق بالنشاطات الاقتصادية غير المشروعة التي تندرج في ما يسمى بالاقتصاد الخفي ولها اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي واتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية.[١٠:٢]

ومن الجانب القانوني، عرف الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٠م مصطلح غسيل الأموال بأنه: "تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الاعمال، وهذا يعني أن غسيل الأموال هو الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية عبر طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها. وبعبارة أخرى: هي عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية.[١١:٤]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إن غسيل الأموال جريمة اقتصادية ترمي إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية؛ لأخذها، أو التصرف فيها، أو إيداعها، أو استبدالها أو نقلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة، كإنتاج النباتات المخدرة، واحتجاز الأشخاص، وسرقة الجواهر، واختطاف وسائل النقل، والإرهاب، والنصب، والغش، والخيانة والدعارة، وتهريب الآثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات والتزوير ...الخ [٢٩:١٢].

٢,٢.أدوات غسيل الأموال

هناك مجموعة من الأدوات والطرائق التي يحصل بها غسيل الأموال، هي في الأصل اشمارات مشروعة فعلية، ولكنها استخدمت بطرائق خاطئة، فتوجد العديد من الطرائق التي يستخدمها من يقوم بتلك العملية من مجرمي غسيل المال، التي تتنوع بين الطرائق البسيطة والتقليدية إلى استخدام الوسائل التكنولوجية والتي تساعدهم في عملية غسيل الأموال، وهي:

١. التجارة غير المشروعة: التي تشمل تجارة المخدرات، والأسلحة غير المرخصة، والأدوية غير المطابقة للمواصفات... الخ.

٢. الاستعانة بمجموعة من المؤسسات المالية: أي الاستعانة بطرفٍ ثالث متمثل في المؤسسات[١٣].

٣. التأجير العقاري: ويعتمد على استخدام رؤوس أموال غير مشروعة في مجموعة من المشروعات الاستثمارية العقارية، التي تقوم بشراء العقارات، وتأجيرها لأفراد والمؤسسات، وهكذا تستبدل الأموال القانونية بأموال غير قانونية.[١٤: ١٣]

٤. القروض: تعد من أكثر الوسائل المستخدمة في غسيل الأموال، إذ تعتمد القروض المرتبطة بقيمة فائدة، وينتج عنها تقديم المال غير القانوني مبالغ للقروض، ومن ثم تحصيل نسبة من الفائدة على قيمتها بعد مرور مدة زمنية معينة. [١٥: ٣٤]

٥. تكنولوجيا الإنترنت: تعتمد على تحويل الأموال غير القانونية إلى أي استثمارات مالية أخرى، كالأسهم، والسندات، بالاستعانة بالمواقع الإلكترونية التي تعمل وسيطا ماليا، مما يسهل من عملية استثمار الأموال غير المشروعة [١٦: ٩]، [١٧: ٩٦].

٣,٢. مراحل غسيل الأموال

للإلمام بمراحل جريمة غسيل الأموال أهمية في كيفية تحديد ما يحدث من صور جريمة التي ترتبط بهذه المراحل، ينقسم هذه مراحل عمليات غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل رئيسة، قد تجمع دفعة واحدة وقد تحصل كل مرحلة مستقلة عن واحدة تلوى أخرى على حدة، كما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع أو التوظيف: يقصد بها إدخال المال في النظام المالي القانوني ويمثل الإيداع أولى المراحل في غسيل الأموال، حيث يعتمد عن طريقها مُجرمو غسيل الأموال بالتخلّص من المال غير المشروع بتحويله إلى ودائعَ مصرفيّةٍ بالمؤسسات الاستثمارية المالية أو في البنوك، ممّا يُساعدهم على استبدالها بمال قانوني نظيف. والغرض منها التخلص من هذه الكمية الكبيرة من النقود بين يدي صاحبها في البلد أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الموضع الموجود فيه؛ وذلك يكون بنقلها من موضعها وتحويلها إلى أشكال نقدية، أو مالية؛ لبنحقق تسهيلها في بنوك دول أخرى في ما بعد، وهذه المرحلة أصعب مرحلة لمن يقوم بغسيل الأموال, لأن الأموال غير النظيفة عرضة لفضح أمرها. وعادة ما تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة. [١٨: ٤٧]،[١٩: ٣٢٠-٣٢١].

المرحلة الثانية: التمويه: وهذه المرحلة تبدأ عندما تدخل الأموال بداخل قنوات النظام المصرفي الشرعي، فيقوم غاسل الأموال على فصل الأموال التي يريد غسيلها عن مصدرها غير الشرعي، ويكون بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي تأخذ الصورة وتهدف هذه الخطوة إلى تصعيب تتبع النقود غير المشروعة[٢٠: ١١].

ومن الوسائل المستخدمة لذلك إعادة تحويل الأموال غير المشروعة من بنك إلى آخر، إلى جانب تحويلها بطريقة إلكترونية، وتحويلها إلى بنوك تتميز بأن قواعدها شديدة في ما يخص سرية الإيداعات في الدول الأخرى. وتتلخص أهم تلك الوسائل في تكرار عملية تحويل تلك الأموال من بنك إلى آخر، والتحويل الإلكتروني للأموال[٢١: ٣٠].

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج أو الخلط: وهي عملية دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة ليضمن إخفاء المصدر القذر لها[١٩: ٣٢٠-٣٢١]. وتعد هذه المرحلة هي المرحلة الختامية في غسيل الأموال ويترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال، لذلك يطلق عليها "مرحلة التجفيف" وبهذه المرحلة تدمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية والنظام المصرفي، لتبدو كأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية، مثل الشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية، وكذلك الفواتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير، وعند الوصول لهذه المرحلة يكون من الصعب جدا التمييز بين تلك الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة.[٢٢: ١٢٥]،[٢٣: ٢٠٦].

ولاشك في أن هناك أشكال مستحدثة من الإجرام التي تجد مرتعها الخصب في تجارة المخدارت ونقلها إلى البلدان الأخرى وشبكات الدعارة الدولية، ونقل السلاح وتهريبه، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين بالبر، والبحر، والجو، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي بدرجة عالية وما نتج عنها من أرباح طائلة لعمليات غسيل الأموال التي تسعى إلى إسباغ تلك الأرباح الصفة الشرعية للتحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من جهة سلطات الظبط القضائي الوطنية [٢٤: ٧].

٣. آثار جريمة غسيل الأموال على المصلحة العامة من ناحية الاقتصادية والاجتماعية

يعد غسيل الأموال جريمة ضارة تمس كافة شرائح المجتمع، فهي جريمة اقتصادية ومنظمة وعابرة للحدود الوطنية. وأنها جريمة ثانوية؛ لأنها تتبع جريمة أخرى تدر الأموال غير المشروعة. وآثارها كثيرة، ولكننا سنركز على آثارها الاقتصادية، بتأثيرها في التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، في الدول النامية وجميع الدول. وتزايدت عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة، وارتبطت بالجريمة المنظمة، كالإرهاب والمخدرات

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتهريب الأسلحة وغيرها. وأن له تأثيرات سلبية في سياسة الدولة. وسنتناول في هذه الدراسة آثار غسيل الأموال في المصلحة العامة من حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على النحو الآتي:

١,٣. آثـــار جريمـــة غسيل الأموال على المصـــــلحة العامـــة مـــن الناحيـــة الاقتصادية

تُخلف جرائم غسيل الأموال مجموعة من النتائج الســلبية علـــى المســتوى الاقتصادي تؤدي إلى ظهور أثر ســلبي في الاقتصاد الــوطني الخــاص بكــل دولــة، ممــا يــؤدي إلى تراجــع التنميــة الاقتصادية والاستثمارات الماليــة، الأمــر الــذي يــؤثر ســلبا في قيمــة العملات المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية، وذلك يؤدي إلى حــدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقــص المــدخرات اللازمــة للاستثمار ومن ثم حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمارات النافعة للمجتمع [٢٥: ٣٢٧]. إلى جانب أن نجاح خروج الأموال المغســولة مــن الاقتصاد القــومي للــدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقــد الأجنبــي ممــا يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العمــلات المــدخرة، ويــؤدي غسيل الأموال إلى انخفاض الإنتاجية؛ نظراً لنمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعــدل أســرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي [٢٦: ٦١٤]. ويؤدي غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء محدودي الدخل في المجتمع، ومن ثم عدم وجــود اســتقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وزيادة أعمال العنــف، إلى جانــب ارتبــاط غسيل الأموال بزيــادة الإنفــاق البــذخي غيــر الرشــيد. وتؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيــار البورصــات التــي تســتقبل الأموال الناتجــة عــن الجرائم الاقتصادية، فيكون اللجــوء إلى شــراء الأوراق الماليــة مــن البورصــة لــيس بهدف الاستثمار، ولكن لإتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، ثم تباع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حــدوث انخفــاض حــاد في أســعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل يــؤدي إلى ارتفــاع الأســعار المحليــة وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي[٢٧: ٤١].

إن نمو حجم الظاهرة واتساعها يعني ازدياد آثارها السلبية والاقتصادية على المجتمع، وقد توقع صندوق النقد الدولي أن الحجم المالي لهذه الظاهرة يتراوح مابين (٦٠٠ــ١٥٠٠) مليار دولار، وهذا مبلغ لا يمكن الاستهانة به على الاطلاق، ولذا فإن حجم الآثار السلبية ستكون كبيرة علــى الــدخل القــومي والادخــار لكل منهما والاستثمار، وقيمة العملة ومعدلات التضخم [٢٨: ٥].

١,١,٣. آثار غسيل الأموال في الدخل القومي والادخار والاستثمار:

يترتب على جريمة غسيل الأموال آثار اقتصادية سلبية تــؤثر في السياســة الاقتصادية ممــــا يـــؤثر ســـــلبياً في انهيار المشروعات الاستثمارية، وحدوث زيادة في الطلب علــى النقــود، ممــا يترتــب عليــه تقلبات في أسعار الصرف، وتتلخص الآثار الاقتصادية الســلبية لعمليــات غسيل الأموال في تأثيرهــا في الــدخل القومي، وكذلك الادخار المحلي والاستثمار،[٢٧: ٤١]على نحو ما يلي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. آثار غسيل الأموال في حجم الدخل القومي وتوزيعه: تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة، ويترتب على تحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج استقطاع جزء من الدخل القومي، مما يحرم الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية،[٢٦:٦١٨]،[٢٩: ٢٥٠]. وينتج عن ذلك نقص في حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى نقص في الدخل القومي. ومن ناحية أخرى فإن الأنشطة المرتبطة بجريمة غسيل الأموال تؤدي إلى نقص في الأموال، مما يدفع الدولة إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب[٣٠: ٢١٥] الإيرادات الضريبية؛ مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الممولين، وانخفاض حجم مدخراتهم ، في حين أن الأنشطة غير المشروعة لن تخضع للضريبة، وينجم عن ذلك عدم المساواة في الأعباء الضريبية ومن المعلوم أن عمليات غسيل الأموال.

2. ومما لا شك فيه أن عملية غسيل الأموال بنوعيها النقدي والعيني تؤثر سلبا في الادخار والاستثمار.[٣١: ٢٨].

3. يؤدي غسيل الأموال النقدي إلى خروج جزء من الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بالقنوات المصرفية، مما يترتب عليه نقص حجم المدخرات المحلية، وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخط لها[٣٢:٣١٥]. وأن للمؤسسات المالية التي يعتمد رأسمالها على الأموال غير المشروعة تؤدي أثرا مهماً فيه، وذلك يرجع للأثر المصرفي الذي تمارسه هذه المؤسسات عن طريق عمليات تحويل رأسمالها المتحصل من أنشطة غير مشروعة للخارج، مما يؤدي إلى حدوث خلل في السوق المالي ومشكلات في السيولة تؤثر في البنوك وينتج عنها العديد من الإفلاسات المصرفية [٢٥: ١١٢].

تتجه الأموال غير المشروعة في غسيل الأموال العينية إلى شراء عقارات وتحف ومجوهرات، وهي تعرف بالأموال العقيمة؛ لأنها لا تحقق زيادة في القيمة المضافة للناتج القومي للدولة، مما يدفع الدولة إلى الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية لسد الفجوة بين حجم المدخرات المحلية والاستثمارات المطلوبة وفقا لخطط التنمية وكل منها له مخاطره على الاقتصاد الوطني [٣٣: ١٧٦].

ولغسيل الأموال مخاطره في الاقتصاد الوطني بتوجيه الأموال إلى استثمارات معينة تحقق أرباحا لفئة معينة، ومن ثم يؤثر في النمو الصناعي المتمثل في البناء، والفنادق التي تمول لا بسبب الحاجة الفعلية وإنما بالنظر إلى مصالح قصيرة الأجل بغرض غسيل الأموال مما يترتب عليه انهيار هذه القطاعات وإلحاق أضرار جسيمة بقطاع الاقتصاد الذي سيتحمل هذه الخسائر.[٣٤: ١٦٣]،[٢٩: ٢٣٢].

٢,١,٣. آثار غسيل الأموال في قيمة العملة الوطنية ومعدلات التضخم

تؤثر جريمة غسيل الأموال سلبياً في قيمة العملة الوطنية، وعلى معدلات التضخم، ويختلف ذلك باختلاف عملية غسيل الأموال بنوعيها النقدي والعيني، على النحو الآتي:

أولاً: انخفاض معدل الادخار والاستثمار؛ إذ إن عملية غسيل الأموال وهي من الجرائم التي تؤثر في الدخل القومي بنوعيها النقدي والعيني، فضلاً عن كونها نوعاً من الفساد المالي والاقتصادي؛ لذا فثمة انخفاض للادخار بسبب استقطاع الأموال من الدخل القومي ومع انخفاض معدل الادخار فإن ثمة زيادة في معدل الاستهلاك

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهو ما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار فلا شك في أن خروج رأس المال الوطني أو الأجنبي يؤدي إلى تقليل الاستثمار.

ثانيا: ارتفاع معدلات التضخم؛ يترتب على غسيل الأموال زيادة السيولة المحلية بصورة لا تتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات؛ مما يؤدي إلى حدوث تضخم في اقتصاد الدولة بسبب تدهور القوة الشرائية للنقود، ومن ثم يحدث تدفق نقدي استهلاكي، مما يسهم في التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية؛ مما يؤدي إلى عجز الدولة عن دفع النفقات العامة، وهو ما يدفع بالحكومات إلى تعويض العجز بفرض العديد من الضرائب؛ مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم.

ثالثاً: تدهور قيمة العملة الوطنية، إذ إن ثمة ارتباط بين جريمة غسيل الأموال وزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، وهو ما يؤدي إلى أثر خطير في الاقتصاد الوطني بسبب غسيل الأموال.

رابعاَ: يترتب على غسيل الأموال عجز ميزان المدفوعات، ولاسيما الميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية والاحتياطية النقدية الأجنبية، فضلاً عن زيادة المديونية للدولة بسبب زيادة الطلب على العملة الأجنبية؛ مما يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة النقد الأجنبي مما يؤدي إلى نقص احتياطيات الدولة من العملة الأجنبية لدى البنك المركزي لديها [٣٥].

خامساَ: يؤدي هروب رؤوس الأموال غير المشروعة إلى الدول الأجنبية بغرض غسيلها إلى حدوث تضخم، كما يؤثر في السيولة الدولية الناتجة عن زيادة عرض العملة الوطنية مقابل زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وغالباً ما تحدث هذه الموجات التضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات، ومن ثم يؤدي ذلك إلى امتداد الأثر التضخمي الناتج عن جريمة غسيل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي بحركة التجارة الخارجية[٣٣: ١٣]،[٣٦: ١٥٥٦]، [24: ٣٠-٣١]،[٣٧: ١٣٤].

إن ما مرَّ بعض الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال التي تؤدي إلى تسهيل كثير من الأنشطة غير الشرعية في الدول لإخفاء الصفة غير المشروعة للمال في تلك الأنشطة ويزيد من الخطورة الاقتصادية أن ثمة زيادة ملحوظة في عمليات النفقات غير المشروعة ومن ثمَّ باتت خطورة هذه الجريمة ليست خطراً على الاقتصاد الوطني فحسب، بل على الاقتصادي العالمي قاطبة.

٢,٣.الآثار الاجتماعية والسياسية

يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، فقد اثبتت الدراسات والأبحاث التي أُجريت وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما يزعزع أمن المجتمعات النامية في دول العالم الثالث والدول النامية واستقرارها، كما يلي:

١. تؤدي عملية غسيل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، إذ يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلو نجومهم إعلاميا في جميع

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وسائل الاعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عملية غسيل الأموال والاستمرار في مزاولة الانشطة الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من ثمارمالية.

٢. يقلب تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة، إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة في المكافحة.

٣. إذا أصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره، قد يؤدي الأمر إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي.[٣٨: ٤-٥]

٤. تؤدي عمليات غسيل الأموال لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهوداً وبقاء عائداتها الضخمة في مامن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الانانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.

٥. تسهم عمليات غسيل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[٣٩: ٣٣٠] وتوجد بعض الاثار غير الاقتصادية في ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، فهناك علاقة وثيقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، ما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث. وتوجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية، وبين غسيل الأموال ومن ثم يتجه إلى إستخدام البنوك التجارية وفروعها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الاعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومة معينة في مختلف الدول. وتستخدم بعض الدول الاحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والاجنبي في تمويل عملياتها العسسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية، كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات. [٤٠: ١٥١-١٥٢]، [٤١: ٩٨].

٤. كيفية مواجهة غسيل الأموال عن طريق الاقتصاد الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تمثل مشكلة غسيل الأموال المنتشرة على نطاق واسع مخاطر كبيرة على الاستقرار الاقتصادي والأمن العالميين، مما يشكل تحدياً هائلاً للدول في جميع أنحاء العالم. عند النظر في هذا الأمر المهم، يبرز الاقتصاد الإسلامي بنية مقنعة، تتميز بمثل الانفتاح والمعاملات المالية الأخلاقية. ويتناول هذا المبحث استخدام التقنيات الفعالة لمكافحة غسل الأموال بالإفادة من المبادئ القوية للاقتصاد الإسلامي، إلى جانب تعزيز تأثير الاتفاقيات الدولية. ويسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي واللوائح المتسقة لإيجاد حلول فعالة ودائمة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١,٤. مواجهة غسيل الأموال عن طريق الاقتصاد الإسلامي

وضح الإسلام الطرائق الشرعية لكيفية اكتساب المال، وكيفية إنفاقه، لكون الإنسان مستخلفاً في هذا المال، فيجب على هذا المستخلف أن يراعي شروط رب العالمين في اكتساب هذا المال أو إنفاقه، وإلا تعرض لعقوبة رب العالمين[٤٢: ١٥]. ولم يرد مصطلح غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، وإنما ورد مصطلح المال الحرام أو الكسب الحرام، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأدلة على تحريم غسيل المال بوصفه مال حرام، ومصادر الأموال المحرمة، كما يأتي:

١,١,٤. الأدلة على تحريم غسيل الأموال

أجمعت النصوص الشرعية من القران الكريم ومن السنة النبوية على أنه لا يجوز أكل المال الحرام، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم غسيل المال:

1. قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (سورة الأعراف:١٥٧)؛ فالمال الحرام يكون خبيثا فلا يجوز أكله.

2. قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (سورة المطففين: ٢-٣). وقال الأصفهاني:(ويلَ واد في جهنم) وفي الآية الكريمة ذم للتطفيف، وأكل أموال الناس بالباطل، ولو كان قليلاً لفساد طويته، وخبث ملكته)[٤٣: ٤٢١].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية عل تحريم غسيل المال:

1. قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): (لا تَزُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وعن جسمه فيما ابلاه). [٤٤: ١٩١، ١/٢٤١٢]، وهذا دليل على أن الإنسان يكون هو المسؤول عن ماله كسباً وإنفاقا يوم القيامة.

2. قال رسول الله، (عليه أفضل الصلاة والسلام) في خُطْبَتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الوداعِ: (إنَّ دِماءَكُم، وأَمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت متفقٌ عَلَيهِ).(البخاري، صحيح البخاري، حرمة الدماء والأموال والأعراض في الإسلام. عن أبى بكرة -14/1524) [٤٥]. وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التعدي على الأموال والاعراض والدماء دون وجه حق.

٢,١,٤. مصادر وصور الأموال المحرمة

هناك أنواع من مصادر وصور للمال الحرام، مشيراً إلى أن جميعها تحايل على أمر الله ورسوله (عليه الصلاة والسلام)، ومن هذه الصور:

- الرشوة، ومنها الراشي، والمرتشي، والوسيط فيها. وهي من أهم مصادر غسيل الأموال، فقد قال رسول، صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" [٤٦: ٢٢٢].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

• الربا وما يكسبه المرء من هذا المال، فمن اكتسب مالاً من الربا فقد حارب الله ورسوله. وهو من قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(سورة البقرة: ٢٧٥).

• المخدرات، والمسكرات بكل أنواعها: فقد ورد عن الرسول (عليه الصلاة والسلام):(لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها،وحاملها،والمحمولة إليه،وآكل ثمنها،وشاربها وساقيها)[٤٦: ١١٢١].

• اكتساب المال بالسرقة أو السطو وغيرها، وتحريمها؛ لما فيها عقوبة. قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاءَ بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) (سورة المائدة: ٣٨).

• الخمر ومن يبيعها ومن يصنعها ومن يحملها ومن يشتريها، حتى تصل إلى شاربها، حتى أن كل من اكتسب مالاً من قطف العنب على سبيل المثال– وهو يعلم أنه الخمر يعد مالاً حراماً.

• الاختلاس وما شابهه، نهى الاسلام عن فاعله؛ لقول الرسول الكريم محمد (عليه الصلاة والسلام): (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...) والنهبة هي الاختلاس، وهذا الحديث يدل على حرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاء منه؛ فالمعنى، هو الوعيد والتحذير، يعني: ليس مؤمناً، الإيمان الكامل والأحاديث يصدق بعضها بعضا، وكتاب الله لا يكذب بعضه بعضا، والسنة لا تخالف القرآن [٤٧: ٦٩].

• الاحتكار: يعمد التجار إلى شراء السلع وتخزينها حتى تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب الممنوعات، وقد نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: "لا يحتكر إلا خاطئ"). [٤٧: ١٢٢١]

• الاكتساب من مال الزنا، كأن يطلب رجلٌ منا البغاء لفلان ويربح من ورائها المال كله. والذي يعمل الأعمال التي أشار إليها السائل الكريم يعد ديوثاً فاقداً للغيرة والكرامة والمروءة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يدخلون الجنة... وذكر منهم الديوث الذي يقر في أهله الخبث) رواه أحمد. (سنن أبي داود ، كتاب الطلاق باب في تعظيم الزنا (حديث رقم: ٢٣١١).

• التحايل لاكتساب المال، أو التهديد، أو الابتزاز، أو سائر هذه الأشكال التي تفشت في مجتمعنا.[٤٨]

٣,١,٤. إجراءات الاقتصاد الإسلامي لمواجهة عمليات غسيل الأموال

١. يضع الاقتصاد الإسلامي عدة إجراءآت وقائية تشمل كل ما هو ضار بالمجتمع أو الفرد، شاملة جريمة غسيل الأموال، أو أي أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، ومن هذه الإجراءآت توفير فرص العمل.

٢. يقوم الاقتصاد الإسلامي على الرقابة الذاتية، وتتمثل بالصدق والأمانة والتحري عن مصدر المال، ثم تتوسع هذه الرقابة لتشمل رقابة الدولة من خلال التدقيق على مؤسسات الدولة.

٣ يقوم الاقتصاد الإسلامي على مكافحة أي جريمة من أصولها، مثل تجارة الخمر والمخدرات... إلخ حتى لا تكون مصدراً لغسيل الأموال.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٤.الاقتصاد الإسلامي يضع العقوبات المناسبة للجريمة، فكلما عظمت الجريمة عظمت العقوبة حتى تكون رادعة لافراد المجتمع، فإذا ضبط الفرد متلبساً بجريمة غسيل الأموال، تقوم الدولة بمصادرة هذه الأموال، ثم تقوم بتعزير المجرم حتى لا يكون هناك مجال لتملك الأموال المغسولة. [٤٩: ٢٣٠-٢٥٥]

٢,٤. آلية مواجهة غسيل الأموال عن طريق الاتفاقيات الدولية

أسهم التقدم العلمي في تطور الطرائق الإجرامية، إذ تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطرة، وتتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية، وكذلك عابرة للحدود وتهدد الوضع الأمني والسياسي للدول ومن هنا تبذل العديد من الدُولِ حول العالمِ جهوداً لوضع عقوبة لغسيل الأموال ومُكافحتها بكُافة السبل والطُرقِ المُمكنة والمُتاحة، مما جعل الغالبية العظمى من تلك الدّول تقوم بإنشاءِ وحداتٍ مُتخصّصة جنائيّةٍ للقيام بذلك، ومن ثمّ قامت بإصدار قوانين تخص بإيقاع عقوباتِ جرائم غسيل الأموال، وهو ما يعرف بقانون مُكافحة غسيل الأموال. ويقوم قانون غسيل الأموال على مُتابعةِ تلك الجرائم عن طريق فرضِ رقابة على المال المنقول بهدف إيداعه أو تصديره، أو مكافحة ما يحصل من تلاعب بقيمته، لكي يحول إلى صور وأشكال مختلفة تخفي حقيقة المال غير القانوني، ومتابعة مختلف العمليات التى ينتج عنها إخفاء المصدر الذي اكتسب به ذلك المال، وتعد كل عمليّةٍ من تلك العمليّات، سواء طبقت بطريق جماعي أو فرديّ جريمةً يُعاقبُ عليها القانون من الجانب الدولي والوطني.

١,٢,٤. السياسات وإجراءات مكافحة عملية غسيل الأموال على المستوى الدولي

تتناول هذا الفرع من البحث الوثائق والأدوات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لتوجيه الدول في مكافحة عمليات غسل الأموال. ويركز على أهم الوثائق والصكوك الصادرة عن المؤتمرات الدولية في التسعينيات، التي تؤكد ضرورة إيجاد وسائل فعالة لمكافحة غسيل الأموال.

١,١,٢,٤. اتفاقيات الأمم المتحدة

كان للأمم المتحدة أثر فعال في إنشاء إطار قانوني شامل لمواجهة التحدي العالمي المتمثل في غسيل الأموال. وبالعديد من الاتفاقيات الرئيسة، وضعت الأمم المتحدة الأساس للتعاون الدولي والتدابير القانونية لمكافحة هذه القضية وبذلك أنشأت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الرئيسية التي تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال، ولكل منها تركيزها وآلياتها الخاصة لمعالجة هذه القضية. وتشكل هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي لمكافحة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة، ومن هنا نسرد اتفاقيات الأمم المتحدة من أجل مكافحة غسيل الأموال:

١,١,١,١,٢,٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) – اتفاقية فيينا

الاتفاقية المعروفة بتسمية اتفاقية فيينا، من أولى الصكوك الدولية التي تناولت مسألة غسيل الأموال بشكل مباشر. تتناول الاتفاقية التعامل مع العائدات النقدية المتأتية من الأنشطة الإجرامية وكيفية الإفادة منها. وينص على أن غسل الأموال ينطوي على إعداد عائدات إجرامية لإخفاء مصدرها غير القانوني. وهذه العملية بالغة الأهمية؛ لأنها تسمح للمجرمين بالإفادة من هذه الأرباح من دون المخاطرة بكشف مصدرها. وقدمت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية تعريفاً دقيقاً وعملياً لغسل الأموال من حيث نطاقه الجنائي، وقد عرفت غسل الأموال في فقرة (ب)من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المادة (٣) من الاتفاقية بأنها: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أوجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[٥٠: ١٨].

دعت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي لكل طرف لتجريم عدد من الأفعال المتعمدة التي من شأنها تشكل جوهر عملية غسيل الأموال. وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على إظهار مستوى من التعاون الدولي في مجالات التحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال النقدية.[٥١: ٣١٠]،[٥٢: ٣١٤]. إن أهم بند في اتفاقية فيينا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة غسل الأموال واستخدام الأموال التي كان الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هو أنه لا يجوز لأي طرف رفض المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى أنها تنتهك سرية العمليات المصرفية. إن الوسيلة الأساسية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة غسل الأموال ما قررته الاتفاقية هي السماح بنقل دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى. وينطبق هذا النقل في الحالات التي من شأنها أن تعزز إقامة العدل في ما يتعلق بالجرائم المحددة[٥١: ٣١٥].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، حيث تستعمل ستة أساليب لهذا التعاون مثل: الاعتراف بأوامر المصادرة، تجميد والتحفظ على الأصول، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في هذا المجال بما يسمح بتفعيله دون مساس بالسيادة الوطنية، لذلك تتطلب الاتفاقية من الأطراف أن تضع تشريعات تنفيذية تتمشى مع نظمها التشريعية الداخلية وتحث الدول أن تفي بالتزاماتها بالتمشي مع مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية[٥١: ٣١٤]. واعتبرت غسيل الأموال جريمة جنائية تتعلق بالاتجار بالمخدرات، ودعت إلى التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم. وتنص الاتفاقية على اتخاذ تدابير لمصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتؤكد حاجة البلدان إلى وضع لوائح مصرفية محلية لمنع غسيل الأموال المرتبط بالاتجار بالمخدرات في دول العالم.[٥٣]

٢,١,١,٢,٤ بيان بازل

قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الاشرافية في ديسمبر١٩٨٨ بإصدار وثيقة باسم "بيان بازل" لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال الأوساط. وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسل الأموال التي تكون بالأنشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، والتعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصيانة أسرار العملاء[٥١: ٣١٦] ، [٥٠: ٣١٥]. وأيضاً نصت لجنة بازل لعام ١٩٨٨م على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ "اعرف عميلك" الذي يفرض على البنوك عملية التحقق من هوية العميل وطبيعة نشاطه

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وعمله، ومبدأ دمج المؤسسات المصرفية معاً للعمل على تقديم المساعدة للجهات المختصة في الكشف عن جرائم غسيل الأموال[٥٤].

٣,١,١,٢,٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) – اتفاقية باليرمو

بناء على النصوص التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وبالاعتماد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ في تشرين الثاني ٢٠٠٠، سعت اتفاقية باليرمو نطاق الصكوك القانونية الدولية لمكافحة غسيل الأموال إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعلقة بالمخدرات لتشمل جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتؤكد اتفاقية باليرمو أهمية تجريم غسيل الأموال على نطاق واسع، لتتضمن أحكاماً لتجريم غسيل الأموال، وإنشاء أنظمة تنظيمية وإشرافية محلية للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية. وتؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال بشكل فعال. وتتضمن الاتفاقية أيضاً ثلاثة بروتوكولات تكميلية مثل (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال) و(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو) و(بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة) تهدف إلى معالجة مجالات محددة من الجريمة المنظمة[٥٥: ٩١-١١٥]. وقد دعت الاتفاقية إلى أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم مجموعة أفعال نصت عليها متى ارتكبت عمدة، فقد نصت على أنه: "يتعين على كل دولة طرف آن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمدا: اولا تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ثانيا، اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية"[٥٥: ٩٦-٩٧].

٤,١,١,٢,٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) – اتفاقية ميريدا

إلى جانب أن اتفاقية ميريدا تركز في المقام الأول على مكافحة الفساد، إلا أنها تتضمن أيضاً أحكاماً مهمة تتعلق بغسيل الأموال، مع الاعتراف بالصلات الوثيقة بين أنشطة الفساد وغسيل الأموال. وتدعو إلى إنشاء أنظمة تنظيمية محلية شاملة للقطاع المصرفي وغيره من الأعمال والمهن المعرضة لمخاطر غسيل الأموال. وتؤكد الاتفاقية التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القانون، فضلاً عن التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، ومن ثمَّ غسيل الأموال على المستوى الدولي. [٥٤: ٩١-١١٥].

٢,١,٢,٤.توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)

تؤدي مجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية أثراً محورياً في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تأسست مجموعة العمل المالي من الدول السبع الكبرى في عام ١٩٨٩، وهي منظمة حكومية دولية تضع معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وضعت مجموعة العمل المالي توصياتها

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأربعين في عام ١٩٩٠ وتحديثها لاحقًا، وتمت الموافقة على هذه التوصيات من أكثر من ٢٠٠ دولة وولاية قضائية، مما يجعلها معايير عالمية بارزة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتغطي التوصيات مجموعة واسعة من تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإنشاء وإحدات الاستخبارات المالية، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٥٦]. وتحث التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لاتعرقل تنفيذ التوصيات، وترتكز هذه التوصيات على ثلاثة محاور، المحور القانونين ويتنطوي على حث الدول على تحريم عمليات غسل الأموال. المحور الثاني متعلقة بوظيفة المؤسسات المالية، وتشمل التوصيات المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية، وتحفزها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين. المحور الأخير، تنمية التعاون الدولي، تحث التوصيات الاربعين على التنسيق الدولي في التبادل المعلومات عن تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة، وضرورة تدعيم التعاون الدولي بشبكة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة. وعلى أثر أحداث ١١ ايلول ٢٠٠١ أضيفت (٨) توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الارهاب.[٥١: ٣٩٣].

٢,٢,٤. العقوبات الدولية المترتبة على جريمة غسيل الأموال

فقد دعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م على التكاتف الجماعي بين الدول الأعضاء للعمل على الحد من ظاهرة غسيل الأموال، ونصت لجنة بازل لعام ١٩٨٨م على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ "اعرف عميلك" الذي يفرض على البنوك عملية التحقق من هوية العميل وطبيعة نشاطه وعمله، وكذلك مبدأ دمج المؤسسات المصرفية معاً للعمل على تقديم المساعدة للجهات المختصة في الكشف عن جرائم غسيل الأموال، وأيضاً تضمنت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م أحكاماً مأخوذة من اتفاقية فيينا نصت على تجريم مثل هذه الجريمة وفرض العقوبات على مرتكبيها.

إن العقوبات القانونية الدولية المترتبة على جريمة غسيل الأموال تتنوع وتتفاوت بحسب القوانين الوطنية والسياقات الدولية التي تُطبق فيها. ومع ذلك، فهناك مجموعة من العقوبات التي تُعد شائعة في الكثير من الأنظمة القانونية، وتشمل:

١-الغرامات المالية الكبيرة: غالباً ما تُفرض غرامات مالية ضخمة على الأفراد والمؤسسات المدانة بغسيل الأموال، وقد تصل إلى ملايين الدولارات، بهدف مصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وردع الممارسات المماثلة. وقد تنطوي العقوبات المالية تجميد الأصول، حضر التحويلات المالية ومنع الوصول إلى الخدمات المالية بهدف منع مرتكبي جريمة غسيل الأموال من استخدام عائدات جرائمهم أو النقل تلك العائدات عبر الحدود، أو استخدامها لغرض تمويل جرائمهم[٥٧].

٢-العقوبات الجزائية: الأفراد الذين يُدانون بغسيل الأموال قد يواجهون عقوبات بالسجن لأوقات طويلة، قد تصل إلى عدة عقود في الحالات الخطيرة، لاسيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال مرتبطة بأنشطة إجرامية أخرى، كالإرهاب أو المخدرات، وقد يواجه هؤلاء الغرامات والحرمان من الحقوق المدنية، مثل حرمان مرتكبي هذه الجريمة من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية [٥٨].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٣- المصادرة والحجز: يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمصادرة وحجز الأموال والأصول التي تُعتبر ناتجة عن أو مستخدمة في غسيل الأموال، بما في ذلك العقارات، السيارات، والأسهم.

٤-الحظر من ممارسة النشاط المهني: الأفراد أو الكيانات الذين يُدانون بغسيل الأموال قد يُحظرون من ممارسة نشاطات معينة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي.

٥- العقوبات الإدارية والتنظيمية: إلى جانب العقوبات الجنائية، قد يواجه الأفراد والمؤسسات عقوبات إدارية وتنظيمية، مثل سحب الرخصة المهنية أو التنظيمية، أو فرض قيود على أنشطتهم التجارية[٥٨].

٦-العقوبات الدولية: في بعض الحالات، قد تفرض الهيئات الدولية عقوبات على الدول أو الكيانات التي لا تلتزم بالمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال، وتشمل هذه العقوبات الحظر التجاري، والقيود المالية، أو العزلة الدبلوماسية. ففي عام ٢٠١٩، فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شركة إيرانية متهمة بغسيل الأموال لتمويل الإرهاب [٥٩]. وفي عام ٢٠٢٠ بعد اتهام مسؤولين في فنزويلا بارتكاب جريمة غسيل الأموال فقد فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات عليهم [٦٠]، إلى جانب هذا لقد فرضت الأمم المتحدة عقوبات على أفراد وكيانات مرتبطة بتنظيم داعش متهمين بغسيل الأموال. [٦١]

٥. النتائج

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. لقد حرمت الشريعة الإسلامية عملية غسيل الأموال؛ لأن هذه الجريمة تقوم على عدة إجراءات استثمارية مخالفة للأحكام والقيم الإسلامية، ومن ثم لا يجوز أن يمارس أي مسلم مثل هذه العملية سواء أكان مقيما في بلاد إسلامية أم بلاد أجنبية.
2. إن الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي تدعو إلى حماية الأموال كسباً وإنفاقا ومن الأموال المحرمة المكتسبة من عمليات غسيل الأموال، دلت على ذلك النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة.
3. من أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال، محاولة إصباغ صفة الشرعية على الأموال المغسولة، وإدخالها بالدورة الاقتصادية، من خلال البنوك، باستخدام مراحل متتابعة ومتداخلة كالتوظيف، والتعتيم، والدمج.
4. عمليات غسيل الأموال، لها العديد من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على الدخل القومي، وعلى العملة الوطنية، مما يتطلب تضافر الجهود للخلاص من هذه الافة الخطيرة.
5. هناك اتفاق بين معظم دول العالم على أن عمليات غسيل الأموال هي عمليات إجرامية، فعملت على سن قوانين تعاقب أو تغرم من يقوم بغسيل الأموال، إلى جانب أن هناك اتفاقيات دولية تم تأسيسها من أجل مكافحة هذه الظاهرة، من أهمها اتفاقية فينا.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

6. إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود أعباء مالية تتحملها الحكومات؛ لمحاولة الحفاظ على الأمن بوصفه أحد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية.
7. ضعف المؤسسات المالية والنقدية من حيث كوادرها العلمية والفنية والإدارية، وكذلك ضعف قوانينها وتشريعاتها المساهمة في تنامي ظاهرة غسيل الأموال في دول العالم الثالث.
8. هناك اهتمام عالمي وعلى صعيد كل دولة للحد من هذه الظاهرة من خلال التشريعات والقوانين والانظمة وأجهزة الرقابة وغير ذلك، وهذا غير موجود في بعض الدول وبالأخص الدول النامية مع عدم تطبيق ما جاء في الكتاب والسنة الشريفة لمواجهة هذه الجريمة.
9. إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى تفشي الجريمة وانعدام الامن، مما يعني وجود أعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الأمن بوصفه أحد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية.
10. إن عملية غسيل الأموال المنتشرة في عصرنا الحالي محرمة ومرفوضة قانوناً وشرعاً، فإذا قام بها المسلم أو تعامل مع من يرتكبها، فإنه يتعرض للمساءلة القانونية في الدنيا، والعقاب الشرعي في الآخرة.

٦. المقترحات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نضع مجموعة من المقترحات؛ بهدف الإفادة منها، وهي:

١. تنظيم الأدوات لمواجهة هذه الظاهرة بإصدار الأنظمة والقوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتفعيل عمل الجهات القضائية ومنح صلاحيات تحريم المؤسسات المالية المتورطة ومعاقبتها، ومصادرة الأموال ومعاقبة الجناة وتطوير الإجراءات القانونية التي تنظم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية والشركات.

٢. المستوى المالي والرقابي للمصارف، عن طريق تطوير الرقابة المالية من البنك المركزي والجهات المتخصصة الأخرى على أنشطة البنوك والشركات والتأكد من تطبيق القوانين والأنشطة ومراقبة التدفقات المالية الداخلة والخارجة، ورصد حركة الأموال غير المشروعة باستحداث آليات عمل مصدرية حديثة تتضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال، وفي الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات بالتدريب والتطوير

٣. الإفادة من الخدمات الإلكترونية بالتحويلات إلى الخارج التي تصل باسم عميد البنك، أو أية مؤسسة الكترونية من دون أن تمر بالحساب (أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب هذا على مستوى العمل المصرفي في الدول.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٤. على كل دولة ان يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الأموال تعاوننا بين أطراف متعددة، مع تعاون قانوني متبادل في خصوص الاستعلام والتحريات عن غسيل الأموال، وكذلك في ما يتعلق بمحاكمة المتهمين وتسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكنا.

٥. السيطرة على المنافذ الحدودية، ومنع عمليات تهريب السلع أو الأموال أو دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة أم المخدرات الممنوعة.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

[1] عبدالعزيز، خلف الله، **جريمة تبييض الأموال**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، رسالة ماجستير غير مطبوعة، (٢٠٢١-٢٠٢٢م).

[2] محمد، مؤيد جبار، **جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية، العراق أنموذجاً**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع ٢٢ (٢٠٢١م).

[3] بركات، عبدالله عزت، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، الجزائر: جملة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بوعلي، العدد ٤، (٢٠٠٦م).

[4] لعشب، علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، المعهد العالي للدراسات في الأمن الوطني، الجزائر، رسالة ماجستير. (٢٠٠٥م).

[5] شريط، محمد، **ظاهرة غَسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقَانون الجَزائري ـــ دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، (٢٠١٠م).

[6] سلمان دعيج حمد بوسعيد، **غسيل الأموال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٢، ج ١، (٢٠٢٢م).

[7] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الحاوي للفتاوي، رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ج٢، (٢٠٠٤م).

[8] العطية، مروان، **المعجم الجامع للغة العربية**، ط١، مجلد ١، دار غيداء للنشر والتوزيع، (٢٠١٨م).

[9] غنايم، محمد نبيل، **غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه**، ع ٩، (٢٠٠٩م).

[10] بلاسم، جميل خلف، **أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي**، بحث منشور، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، (٢٠١٥م).

[11] المحمد، نجدات محمد، **غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق، (٢٠١٦م).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[12] شافي، نادر عبد العزيز، **جريمة تبييض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥ م.

[13] ياسمين صلاح، **تعريف غسيل الأموال لغة واصطلاحا**، تأريخ النشر: 15 : أبريل ٢٠٢٢: https://www.almrsal.com

[14] عوض، محمد محي الدين، **تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته**، الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠م.

[15] الزهراني، عبد الرازق بن حمود، **جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك**، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية،مركز البحوث الدراسات، المملكة العربية السعودية، المجلد١١ العدد٢٣ فبراير٢٠٠٣م.

[16] بن يونس، محمد عمر، **غسيل الأموال عبر الإنترنت**، بلا دار نشر، (٢٠٠٤م).

[17] سلامة، محمد عبد السلام، **جرائم غسيل الأموال إلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣ م).

[18] الحاجي، محمد عمر، **غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (٢٠٠٥ م).

[19] أحمد، نيان جعفر، **حسن جرمية غسيل الأموال في التشريع العراقي، دراسة تحليلية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد ١٠، العدد ٣٨،(٢٠٢١م).

[20] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، (٢٠٠٣م).

[21] عبد الجواد، حسين صلاح مصطفى، **المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، (٢٠٠٧م).

[22] ابن محمد، عبد العزيز، **المخدرات وظاهرة غسيل الأموال**، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨، (١٩٩٩م).

[23] رباب، مصطفى عبدالمنعم، كريم، **حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الموتمر الدولي الثالث، الجزء الثاني،(٢٠١٩م).

[24] بسيوني، محمود شريف، **غسيل الأموال**، دار الشروق ، ط٢ ، (٢٠٠٤م).

[25] عبد المولي، سيد شوربجي، **عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ أكتوبر، (١٩٩٩م).

[26] إبراهيم، سهير، **ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠ ــ ٢١ إبريل، (١٩٩٣م).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[27] سيد كامل، شريف، **المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، ط١، (١٩٩٧م).

[28] السعدي، نوار، **أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراق**، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة International of Economics Journal، 2015 ,Issue: 34، (٢٠١٥ م).

[29] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية، ط، ٢، (٢٠٠٠م).

[30] العمري،عزت محمد السيد، **جريمة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية، ط، (٢٠٠٦م).

[31] بليح، أحمد بديع، **غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٤، أكتوبر، (١٩٩٨م).

[32] عوض، علي جمال، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠.

[33] خالد سعد زغلول، خالد سعد زغلول حلمي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر**، مكتبة عين شمس، (١٩٨٨م).

[34] أمين،جلال، **معضلة الاقتصاد الوطني**، دار مصر العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط٤، (١٩٩٤م).

[35] السيد، أميرة عبدالله، **الآثار الإقتصادية لجريمة غسيل الأموال**، تأريخ النشر:2018-12-04، https://www.ammonnews.net/arti :

[36] عوض الله، صفوت عبد السلام، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،(٢٠٠٣م).

[37] سيف النصر، سعيد، **عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفي**، مجلة الدراسات العليا الصادرة عن أكاديمية مبارك للأمن، (١٩٩٩م).

[38] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **غسيل الأموال: آثاره وضوابطه**، سلسلة الخلاصات المركزة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومكافحته، الكويت، الإصدار ٥، (٢٠٠٠ م).

[39] صندوق النقد العربي وأخرون،**التقرير الاقتصادي العربي الموحد330** .ملحق ٦ــ٧، أبو ظبي،أيلول (٢٠٠١ م).

[40] سفر،أحمد، **جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، المؤسسة الحديثة، لبنان (٢٠٠٦م) .

[41] جميل، أحمد صبحي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الكلية التقنية الإدارية، بغداد، عدد ٧٢، (٢٠١١م).

[42] القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام**، دار الاعتصام، ط١، مصر،(١٩٢٤ م).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[43] القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١،(١٤١٨ه).

[44] الترمذي، أبو جعفر، سنن الترمذي وهو: الجامع الكبير،مركز البحوث وتقنية المعلوماتن دار التأصيل، ٢٠١٤.

[45] البخاري، بُو عَبْدِ ٱللّه مُحَمّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ٱلْبُخَارِيّ، **صحيح البخاري**، حرمة الدماء والأموال والأعراض في الإسلام، ج١، طبعة دار الجيل، بـــ. ت.

[46] القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،ج، ب. ت.

[47] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج،١ ب. ت.

[48] أبو هريد: **المال الحرام. أنواعه وكيفية التخلص منه:** تأريخ النشر: أغسطس/٢٠١٧/٠٨: https://basaer-online.com.

[49] السميرات، عبد محمود هلال، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير، إشراف أحمد السعد، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. (٢٠٠٣م).

[50] الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨**، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، (١٩٨٨م).

[51] الزهراني، عبدالله محمد عون، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي و القانون الجنائي الدولي**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (٢٠١٢م).

[52] عواجه، نبيل محمد عبد الحليم، **المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال: في ضوء احكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،(٢٠٠٩م).

[53] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "**United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances**, 1988.", Available at: https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/illicit-trafficking.html. Accessed: 12/02/2024.

[54] النتشة، دانة نبيل شحده، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل االأموال**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، عمان، قسم القانون العام، (٢٠١٨م).

[55] النقبي، محمد عبدالله سعيد علي الناعور، **غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد٢،جويلية، (٢٠٢١م).

[56] Financial Action Task Force (FATF). (2023). "**The FATF Recommendations**". Available at: https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html. Accessed: 14/02/2024

[57] FATF, "**International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation**," 2020, Available at: http://www.fatf-gafi.org/recommendations.html. Accessed: 14/02/2024.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[58] Levi, M., & Reuter, P., "**Money Laundering**," Crime and Justice, 34(1), 2006, 289-375.

[59] U.S. Department of the Treasury, "**Treasury Targets Major Iranian Financial Mechanism Used for Money Laundering**," 2019. Available at: https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm774. Accessed: 11/02/2024.

[60] Council of the European Union, "**EU sanctions framework on the situation in Venezuela**," 2020, Available at: https://www.consilium.europa.eu/en/policies/sanctions/venezuela/ Accessed: 13/02/2024.

[61] United Nations Security Council, "**Sanctions related to ISIL (Da'esh) & Al-Qaida**," 2021. Available at: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n21/407/97/pdf/n2140797.pdf?token=PTEJXFUClT0sarIYNv&fe=true . Accessed: 13/02/2024.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq